

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.9
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا اسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل

تاسعاً - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون.

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

تاسعاً- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

١- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال والبنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، بالاقتران مع نظرها في البند ١٨ (انظر الفصل الثامن عشر) في جلستها ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلساتها من ٣٧ الى ٣٩ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٣ و ٤٥ المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٧ و ٥٨ المعقودتين في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٤ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة انظر المرفق ... بهذا التقرير.

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، الأنسة رادিকা كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/1997/47 و Add.1-4).

٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٩ (أ) من جدول الأعمال، ألقى بيانات^(٢) الأعضاء التاليون في اللجنة: اثيوبيا (٣٥)، ألمانيا (٣٥)، أوغندا (٤٣)، باكستان (٤٣)، البرازيل (٣٧)، بنغلاديش (٣٩)، جمهورية كوريا (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، السلفادور (٣٥)، الصين (٤٣)، كندا (٣٥)، ماليزيا (٣٩)، مصر (٤٣)، نيبال (٣٥)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٣)، اليابان (٣٩).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٤٥)، إيران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨)، بولندا (٤٣)، الجماهيرية العربية الليبية (٣٧)، الجمهورية العربية السورية (٤٣)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٣٧)، العراق (٣٨)، مالطه (٣٧)، النرويج (٤٥)، نيوزيلندا (٤٥).

٦- كما ألقى ببيان كل من المراقب عن برنامج الأمم المتحدة للإيدز (٣٧) والمراقب عن صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (٤٥).

٧- واستمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد النسائي لعموم الصين (٣٩)، لجنة الأنديز للحقوقيين (٣٩)، جمعية مكافحة الرق الدولية (٤٦)، معهد المرأة والقانون والتنمية (٣٨)، الاتحاد الدولي لمكافحة استغلال البغاء (٣٩)، التحالف النسائي الدولي (٣٩)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤٦)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الايدز (٣٩)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (باسم التحالف النسائي الدولي، منظمة زونتا الدولية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، الاتحاد العالمي للمرشدات وفتيات الكشافة، الاتحاد الدولي للجامعات، الجماعة العالمية للحياة المسيحية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال البغاء، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المؤتمر النسائي لعموم الهند، المؤتمر اليهودي العالمي، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها) (٣٨)، حركة الصقر الدولية (٤٦)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الانسان (٣٨)، حركة التصالح الدولية (٤٦)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية (٣٨)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان (٤٦)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٨)، الائتلاف الدولي لصحة المرأة (٤٥)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٩)، التحرير (٣٩)، الحركة الكوبية للسلام وسيادة الشعوب (٣٩)، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (٣٩)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤٥)، وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب (٣٨)، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٣٨)، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (٤٥)، التحالف العالمي للكنائس المصلحة (٣٨)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات (باسم الفريق العامل المعني بحقوق الانسان للمرأة التابع للجنة المنظمات غير الحكومية بشأن مركز المرأة) (٤٦)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٣٩)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٩)، مجلس السلم العالمي (٤٥)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٨).

٨- وألقى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل نيبال (٤٦) والمراقبون عن أرمينيا (٤٥)، وأذربيجان (٤٥)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩).

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

٩- في المناقشة العامة بشأن البند ٩ (ب) من جدول الأعمال أدلى ببيانات^(٢) الأعضاء التاليون في اللجنة: الأرجنتين (٤٣)، باكستان (٤٣)، بنغلاديش (٣٩)، الدانمرك (٤٣)، سري لانكا (٣٩)، نيبال (٣٥)، اليابان (٣٩).

١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: المرصد الوطني الجزائري لحقوق الانسان (٣٥)، استراليا (٤٣)، اللجنة الاتحادية الاسترالية لحقوق الانسان وتكافؤ الفرص (٣٨)، اللجنة الوطنية الكاميرونية لحقوق الانسان والحريات (٣٨)، اللجنة الكندية لحقوق الانسان (٣٧)، اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الانسان (فرنسا) (٣٥)، اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الانسان (٣٨)، اللجنة الوطنية الاندونيسية لحقوق الانسان (٤٥)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٨)، المؤسسة الوطنية من جمهورية ايران الاسلامية (٤٥)، كينيا (٤٣)، منغوليا (٤٥)، اللجنة النيوزيلندية لحقوق الانسان (٣٨)، اللجنة الوطنية النيجيرية لحقوق الانسان (٤٣)، اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان (٤٥)، رومانيا (٤٣)، لجنة جنوب افريقيا لحقوق الانسان (٣٨)، تركيا (٣٥)، فنزويلا (٤٣).

١١- كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الأنديز للحقوقيين (٣٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (٣٨)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٣٩).

١٢- وألقى ممثل المانيا (٣٧) ببيان ممارسة لحق الرد.

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان
في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة
بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها

١٣- في المناقشة العامة بشأن البند ٩ (ج) من جدول الأعمال أدلى ببيانات الأعضاء التاليون في اللجنة: أوكرانيا (٣٥)، بنغلاديش (٣٩)، الصين (٤٣)، ماليزيا (٣٩)، الهند (٣٥)، هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (٣٥)، اليابان (٣٩).

١٤- واستمعت اللجنة إلى بيان من كل من المراقب عن مالطه (٣٧)، وعن رومانيا (٤٣).

(د) حقوق الانسان والهجرات الجماعية والمشردون

١٥- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قام ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/1997/43 و Add.1).

١٦- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٩ (د)، أدلى ببيانات^(١) الأعضاء التاليون في اللجنة: بنغلاديش (٣٩)، سري لانكا (٣٩)، النمسا (٤٥)، نيبال (٣٥).

١٧- واستمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن: أرمينيا (٤٥)، باكستان (٤٣)، بيرو (٤٣)، السويد (باسم البلدان النوردية) (٤٥)، السودان (٤٥)، قبرص (٣٧)، مالطه (٣٧)، هنغاريا (٣٧).

١٨- كما ألقى بيانا المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣٧).

١٩- كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٦)، اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الانسان (٤٥)، رابطة الحقوقيين الأمريكية (٣٩)، اتحاد المحامين العرب (٣٨)، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٤٥)، كاريتاس الدولية (٣٨)، مركز أوروبا/العالم الثالث (٣٨)، هيئة الفرانسييسكان الدولية (٤٦)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (٤٦)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة (٣٩)، الشبكة الدولية لحقوق الانسان (٣٩)، هيئة رصد حقوق الانسان (٣٨)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤٦)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٣٩)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٩)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٥)، المعهد الدولي للسلام (٣٩)، مكتب السلم الدولي (٣٩)، اتحاد للمنظمات الطلابية (٤٦)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٩)، مكتب السلم الدولي (٣٩)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٩)، باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام) (٣٨)، باكس رومانا (٣٨)، الجماعة العالمية للحياة المسيحية (٣٩)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣٨)، المؤتمر الاسلامي العالمي (٣٩)، مجلس السلم العالمي (٤٥)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٦).

٢٠- وألقى ببيانين ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثل بوتان (٤٥)، والمراقب عن كينيا (٤٥).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب

٢١- عرض المراقب عن بولندا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مشروع القرار E/CN.4/1997/L.37 المقدم من اثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، اسرائيل، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكامبيرون، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، مدغشقر، موزامبيق، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك ألمانيا وأوروغواي وتوغو وغواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي المشروع.

٢٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٣/١٩٩٧.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان (يرجأ)*

٢٣- عرض ممثل كوبا، في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.47 المقدم من اثيوبيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

* سيستكمل هذا الفرع من الفصل التاسع عند اعتماد مشروع القرار.

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، زائير، سري لانكا، الصين، غينيا الاستوائية، فييت نام، كوبا، كولومبيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، نيجيريا، اليمن.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٤- عرض المراقب عن كوستاريكا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.55 المقدم من الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، رومانيا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضمت بعد ذلك استراليا واسرائيل وأوروغواي وأوكرانيا وبنغلاديش وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا ومدغشقر إلى مقدمي المشروع.

٢٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٦- عرض ممثل بلجيكا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.59 المقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. وانضمت بعد ذلك استراليا، استونيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا إلى مقدمي المشروع.

٢٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٧/٣٤.

الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٨- عرض المراقب عن بولندا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.60 المقدم من الاتحاد الروسي، أثيوبيا، اسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، المكسيك، النمسا، الهند، هنغاريا. وانضمت بعد ذلك الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، البرتغال، بنغلاديش، بنن، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفاكيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، كندا، مالي، مدغشقر، مصر (نيابة عن المجموعة الافريقية)، النرويج، نيكاراغوا، اليابان، اليونان إلى مقدمي المشروع.

٢٩- وأجرى ممثل بولندا تنقيحاً شفويماً على مشروع القرار وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة ٤ مع إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة.

٣٠- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويماً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٣٢- عرض ممثل الاتحاد الروسي، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.62 المقدم من الاتحاد الروسي والمكسيك. وانضمت بعد ذلك البرتغال، بيرو، بيلاروس، كولومبيا، نيكاراغوا إلى مقدمي المشروع.

٣٣- وأدلى ممثل المكسيك ببيان يتصل بمشروع القرار.

٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

٣٥- عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.64 المقدم من الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وانضم بعد ذلك الاتحاد الروسي، استراليا، أوروغواي، ليختنشتاين، اليونان إلى مقدمي المشروع.

٣٦- وأدلى ممثل كل من باكستان وكوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٣٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/١٩٩٧.

المشردون داخلياً

٣٨- عرض ممثل النمسا، في الجلسة ٥٧ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.66 المقدم من الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، الجمهورية

التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كولومبيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضم بعد ذلك الاتحاد الروسي واستراليا وكندا وليختنشتاين إلى مقدمي المشروع.

٣٩- وأجرى ممثل النمسا تنقيحاً شفويماً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "في حالات الطوارئ هو أمر أساسي" بعبارة "أمر أساسي في حالات الطوارئ حيث تعجز حكومة البلد المعني عن أداء مسؤولياتها العادية";

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وترحب بإعداد" بعبارة "وتحيط علماً بأعماله التحضيرية من أجل".

٤٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويماً، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/١٩٩٧.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٤١- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن استراليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.67 المقدم من الاتحاد الروسي، واثيوبيا، واستراليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس. وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، واسبانيا، واستونيا، واسرائيل، واندونيسيا، وايطاليا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا، وكولومبيا، والنرويج.

٤٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعى انتباه اللجنة الى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٤٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/١٩٩٧.

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤٤- في الجلسة ٥٨، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الأردن مشروع القرار E/CN.4/1997/L.68/Rev.1 المقدم من الاردن، واندونيسيا، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والعراق، والفلبين، ولبنان، ومنغوليا، ونيبال. وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار كل من إيران (جمهورية - الاسلامية)، وباكستان، وغينيا الاستوائية.

٤٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (أرجئ)*

٤٦- في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.69 المقدم من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، ونيبال، وهنغاريا. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من غينيا الاستوائية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٤٧- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.73 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اكوادور، وبنن، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وسلوفينيا، والسنغال.

٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤١/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والإرهاب

٤٩- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن تركيا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.74 المقدم من أوروغواي، وباكستان، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والفلبين، ومصر. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وكولومبيا، والهند.

* سيوضع هذا الفرع من الفصل التاسع في صيغته النهائية بعد اعتماد مشروع القرار.

٥٠- ونقّح ممثل تركيا شفويًا مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ٤ من المنطوق، عن عبارة "وفقاً" لأحكام القانون الدولي ذات الصلة" بعبارة "بما يتفق تماماً مع القانون الدولي".

٥١- وأدلى ممثلاً باكستان والجزائر ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٥٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وشيلي، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وهولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل إيرلندا أُجري تصويت بندااء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، الذي اعتُمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيرلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مصر، موزامبيق، نيبال، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زمبابوي، السلفادور، شيلي، غابون، غينيا، فرنسا، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٧.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٥- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.75 المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وإيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أوروغواي، وإيطاليا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وفنزويلا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٧.

القضاء على العنف ضد المرأة

٥٧- في الجلسة ٥٧، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.76 المقدم من اثيوبيا، والأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وايرلندا، وايسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب افريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من اسرائيل، واكوادور، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنن، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسنغال، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥٨- ونقّح ممثل كندا مشروع القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٩(ب) من المنطوق أُدرجت عبارة "ومعلومات" قبل لفظة "تتصل";

(ب) في الفقرة ٩(ح) من المنطوق استعيض عن لفظة "ضماناً" بلفظة "تأميناً".

٥٩- وأدلى ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والهند، ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار.

٦٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعى انتباه اللجنة الى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية^(٣).

٦١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٧.

٦٢- وفي الجلسة ٦٤، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبناء على اقتراح ممثل باكستان، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار L.86 المعنون "ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة" ومشروع القرار L.87 المعنون "استعراض نظام الإجراءات الخاصة" الى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وفيما يلي نصا مشروع القرارين:

"ترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة"

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ وغير ذلك من المواد ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينصّان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تذكر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا يبرزان أهمية صيانة وتعزيز نظام الإجراءات الخاصّة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ ترحّب بحقيقة أن الجهات المعنية بالإجراءات الخاصّة عقدت اجتماعات دورية من أجل تبادل الآراء وتنسيق وترشيد عملها،

وإذ تشدّد على مبادئ الحيادة وعدم الانتقائية والموضوعية في عمل المقررين الخاصين والممثلين والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعلى رفاهة حسّهم بأوجه الاختلاف القومية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية والقانونية،

وإذ تلاحظ العمل المنجز عن طريق نظام الإجراءات الخاصّة ومساهمته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً الدور المنوط بالإجراءات الخاصّة في ميدان حقوق الإنسان وضرورة متابعة ما يتم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ تلاحظ كذلك ما لتعاون كافة الدول في مجال الإجراءات الخاصّة تعاوناً تاماً من الأهمية،

١- تقرر أن على المقررين الخاصين والممثلين والأفرق العاملة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، حين إنجازهم ولايتهم المحددة، أداء ما يلي:

١' مواصلة العمل بشكل مستقل، مع توخي أكبر قدر من التكتّم، وبطريقة موضوعية ومحايدة؛

٢' مواصلة مراعاة أنهم يستمدون ما لهم من سلطة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٠ مواصلة التأكيد من أن المعلومات التي تستند إليها مداولاتهم وتقاريرهم هي معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها؛

٤٠ السعي للحوار والتعاون الحقيقيين والمباشرين مع الحكومات المعنية؛

٥٠ رصد حالة حقوق الإنسان، أثناء زياراتهم، ومساعدة الحكومات المضيفة في المجالات التي تواجه فيها مشاكل، علماً بأن الغرض من تلك الزيارات هو الحصول على معلومات من مصادرها حول الحالات، ومناقشة سبل كفالة احترام حقوق الإنسان مع كافة من يعينهم الأمر من حكومات ومنظمات غير حكومية وجميع قطاعات المجتمع، وتقديم توصيات بهذا الشأن؛

٦٠ مواصلة الاضطلاع بهذه الزيارات بناء على دعوة من الحكومة المضيفة؛

٧٠ مواصلة التأكيد، بطريقة موضوعية ومحايدة، من توجيه نداءات عاجلة لأسباب انسانية استناداً إلى خطورة الحالة، متى ما حدثت؛

٨٠ الامتناع عن الدعاية عن طريق وسائط الإعلام لما يتوصلون إليه من نتائج إلى أن تقوم اللجنة بالنظر في تلك النتائج والتداول بشأنها؛

٩٠ مواصلة تأمين الانسجام في عملهم وترشيده عن طريق الاجتماع بصورة دورية من أجل تنسيق أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠٠ تنظيم برنامج الزيارات المتعلقة بالإجراءات الموضوعية بالاستناد إلى الضرورة المقارنة لتلك الزيارات والحاحها النسبي بالاستناد إلى مدى خطورة حالة حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعيّن جهة للتنسيق داخل مركز حقوق الإنسان تستخدم بيتاً للمقاصّة لترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة وللتأكد من عدم إثقال كاهل البلدان برسائل تعنى بنفس الموضوع أو الحدث؛

٣- تطلب إلى رئيس اللجنة أن يواصل، حين تعيينه لمقررين خاصين، التشاور عن كثب مع المجموعات الاقليمية وأن يتأكد من أن الشخص المعين يتمتع بسمعة مشهود بها في مجال حقوق الإنسان، وذا دراية عامة بالنظم السياسية والاجتماعية والقانونية، وله حس مرهف بمختلف الخصائص الثقافية والدينية والاثنية، ويقوم - بالتالي - بإنجاز ولايته على نحو مستقل ومحايد وموضوعي؛

٤- تدعو الدول إلى النظر بعين القبول لطلبات أصحاب الولايات زيارة بلدانهم، وتسهيل اجتماعهم بالأشخاص والمنظمات ذات الصلة بأداء ولاياتهم، وإلى السعي للتجاوز الحقيقي مع صاحب الولاية، ومتابعة ما يقدمه من توصيات؛

٥- تقرر مواصلة التماس السبل والوسائل الكفيلة بترشيد عمل نظام الإجراءات الخاصة واستعراض تنفيذ هذا القرار في دورتها الرابعة والخمسين."

"استعراض نظام الاجراءات الخاصة"

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالأغراض والمبادئ والمواد ذات الصلة، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أبرزت عدم التوازن في نظام المقررين الخاصين، بأن أشارت إلى حقيقة أنه، على الرغم من وجود عدد كبير من الآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها والتي تعالج شتى جوانب الحقوق المدنية والسياسية، لا توجد آلية تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم مما اعترف به من ترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة بين مجموعتي الحقوق،

١- تقرر اجراء استعراض شامل للآليات المتعلقة بالمواضيع والآليات المرتبطة بها ولنظام المقررين الخاصين، في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢- تقرر أيضا إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الفريق العامل فيما بين الدورتين يتضمن اقتراحات محددة تتعلق بالترشيد؛

٣- تقرر كذلك أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بندا بعنوان "استعراض نظام الاجراءات الخاصة"؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/... المؤرخ في ... ١٩٩٧، يوافق على قرار اللجنة بإنشاء فريق عامل فيما بين الدورتين، مفتوح العضوية، تابع للجنة حقوق الإنسان، يُعنى باستعراض نظام الاجراءات الخاصة لفترة سنة".

- - - - -